

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٩٧

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي

للمركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٩ بإنشاء المركز العماني لترويج الاستثمار
وتنمية الصادرات ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٤) من النظام الأساسي لـ المركز العماني لترويج
الاستثمار وتنمية الصادرات المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٩

المشار إليه النص الآتي :

المادة (٤) : يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير

وعضوية ممثل لا تقل وظيفته عن مدير عام عن كل من :

- وزارة الاقتصاد الوطني .

- وزارة النفط والغاز .

- وزارة الخارجية .

- وزارة القوى العاملة .

- شرطة عمان السلطانية .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٩)

- وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه .

- وزارة الزراعة .

- وزارة الثروة السمكية .

- وزارة البيئة والشؤون المناخية .

- وزارة السياحة .

- خمسة ممثلين للقطاع الخاص يختارهم الوزير بالتنسيق مع رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان .

- الرئيس التنفيذي للمركز .

ويحل الرئيس التنفيذي محل الرئيس عند غيابه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من شعبان سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١١ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان